

No. 53248*

**Republic of Korea
and
Qatar**

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the State of Qatar for air services between and beyond their respective territories (with annex). Doha, 27 November 2005

Entry into force: *15 February 2009 by notification, in accordance with article 22*

Authentic texts: *Arabic, English and Korean*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Republic of Korea, 8 December 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**République de Corée
et
Qatar**

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement de l'État du Qatar relatif aux services aériens entre leurs territoires respectifs et au-delà (avec annexe). Doha, 27 novembre 2005

Entrée en vigueur : *15 février 2009 par notification, conformément à l'article 22*

Textes authentiques : *arabe, anglais et coréen*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *République de Corée, 8 décembre 2015*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

جدول الطرق (١)

الطرق التي ستشغلها المؤسسة المعينة من جانب جمهورية كوريا : -

نقاط البداية	نقطة وسطية	نقاط النهاية	نقاط لما وراء
نقاط في جمهورية كوريا	أي نقطة واحدة	نقاط في دولة قطر	-

جدول الطرق (٢)

الطرق التي ستشغلها المؤسسة المعينة من جانب دولة قطر : -

نقاط البداية	نقطة وسطية	نقاط النهاية	نقاط لما وراء
نقاط في دولة قطر	أي نقطة واحدة	نقاط في جمهورية كوريا	-

ملاحظة :

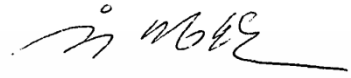
- ١- يجوز للمؤسسة (مؤسسات) المعينة من جانب كل طرف متعاقد في كل أو بعض الرحلات اختيار عدم الهبوط في نقطة وسطية بشرط أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة البداية.
- ٢- يسمح بدمج الطريق دون ممارسة الحرية الخامسة بين نقاط النهاية ونقطة وسطية .

مادة (٢٢)**دخول حيز النفاذ**

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للمتطلبات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها عبر القنوات الدبلوماسية.

وإثباتاً لما تقدم قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة..... بتاريخ
/...../..... هجرية الموافق...../...../..... ميلادية، من ثلاث نسخ أصلية
 باللغات العربية والكورية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة
 الاختلاف حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية يرجح النص المحرر باللغة
 الإنجليزية.

عن حكومة**جمهورية كوريا**

عن حكومة**دولة قطر**


٣- إذا كان التعديل قاصراً على الجداول الملحقة فتتم الموافقة عليه بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

٤- يتم مواءمة هذه الاتفاقية مع أي اتفاقية أو معاهدة نقل جوي متعددة الأطراف طالما أن هذه الاتفاقية أو المعاهدة أصبحت سارية المفعول لدى الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٩)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

مادة (٢٠)

الملاحق

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً من الاتفاقية وأي إشارة إليها تعني الإشارة إلى الملاحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادة (٢١)

الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، على أن يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هذه المدة وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر بتسليم الإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإخطار.

ثلاثة محكمين يتم تكوينها بتسمية محكم واحد من قبل كل طرف متعاقد، ويتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث، ويقوم كل طرف متعاقد بتسمية محكمه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً من الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بطلب التحكيم في النزاع بواسطة هيئة تحكيم على أن يعين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوماً أخرى. وإذا فشل أحد الطرفين المتعاقدين بتسمية محكمه خلال الفترة المحددة أو لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة. يجوز لأي طرف متعاقد الطلب من رئيس مجلس المنظمة الطيران المدني الدولي القيام بتعيين محكم أو محكمين حسب الضرورة وفي مثل هذه الحالة يكون المحكم الثالث من دولة ثالثة ويقوم برئاسة هيئة التحكيم.

٣- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف تسمية محكمه والمصاريف الناجمة عن تمثيله له في أعمال هيئة التحكيم. ويتقاسم الطرفان مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأي مصاريف أخرى بالتساوي.

٤- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار صادر طبقاً للبند (٢) من هذه المادة.

مادة (١٨)

التعديل

١- إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المجدي تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية، فإن هذه التعديلات إذا تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين وإذا دعت الحاجة بعد التشاور وفقاً للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية، فإن هذه التعديلات تصبح سارية المفعول عندما يتم اعتمادها بتبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

٢- إذا كان التعديل متصلاً بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية خلافاً للجدول الملحق، فإن هذا التعديل تتم الموافقة عليه من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منهما.